

كتب إسلامية

يصدرها

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة

السُّورِي فِي الْإِسْلَامِ

للمستشار

سعد عبد السلام حبيب

يُشْرِفُ عَلَى إِصْدَارِهَا
مُحَمَّدُ تَوْفِيقُ عَوْفِيَّة



الله

جل جلاله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال تعالى :

« فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، وإذا ما غضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » .

وقال جل شأنه :

« وشاورهم في الأمر »

(صدق الله العظيم)

مقدمة

نحمد الله ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرورنا
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا •

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده •• من يهد الله فلا مضل
له ، ومن يضل فلا هادي له ••

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد أمام
الأنبياء وخاتم المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين •

أما بعد • فقد استقبل محمد ، صلى الله عليه وسلم ، سفارة
السماء في شخص جبريل عليه السلام ، يبلغه فيما بلغه من تنزيل
أن طبيعة نظام الحكم الذي يقره الإسلام هو الشورى ••
فالحكومة الإسلامية يجب أن تبنى على دعامة الشورى ••

وبين دفتى هذا الكتاب تعالج في ايجاز مبدأ الشورى -
من الأصول التي يقوم عليها الحكم الاسلامى *

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن
هدانا الله *

المؤلف

الكلمة الإسلامية مبنية على أصل الشورى

— الشورى من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام . فنظام الحكم الصالح الرشيد الذي يقره الإسلام أن يكون مبنياً على قاعدة الشورى ، فالتصرف في الأمور واتخاذ القرارات يجب أن يقوم على المناقشة وتبادل الآراء . يقول الله سبحانه وتعالى في أوصاف المؤمنين الصالحين في سورة الشورى : « فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا ، وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون » .

— فتخصيص سورة في القرآن الكريم تعرف باسم « سورة الشورى » وجعل الشورى من صفات المؤمنين الذين سيفوزون برضا الله سبحانه وتعالى ، وذكرها عقب الصلاة وقبل الزكاة ، إنما يدل على عظم مكانة الشورى وأهميتها كقاعدة للحكم

الاسلامى والمشاركة فيه ، وكأساس لتدبير شئون الأمة وتسيير
أمورها وسياستها •

ويقول فضيلة الشيخ شلتوت انها « سميت بذلك لأنها السورة
الوحيدة التي قررت الشورى عنصرا من عناصر الشخصية
الايمانية الحققة (١) » •

— كما يخاطب الله تعالى رسوله ، صلى الله عليه وسلم ،
في سورة آل عمران بقوله : « فبما رحمة من الله لنت لهم ،
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم
واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فاذا عزمتم فتوكل على الله
ان الله يحب المتوكلين » •

وفي هذه الآية دعوة صريحة الى الالتجاء الى الشورى ، في
حين أن الآية الأخرى وصف أو تقرير لأسمى صفات المؤمنين
الصادقين ••

هل تعد الشورى فرضا وواجبا ؟

— واختلف الفقهاء حول تفسير آية سورة آل عمران :
« وشاورهم في الأمر » وهل تعد الشورى فرضا محتوما وواجبا
على الحكام ، أم تعد فحسب مندوبة (٢) ؟

• (١) فضيلة الشيخ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة
ص ٣٦٨

(٢) المندوب هو الفعل الذي يحمده فاعله ولا يزم تاركه ، أي
أنه يعد أمرا مستحسنا لا فرضا لازما ، ويسمى فضيلة وتناقلة لأنه
زائد عن الغرض والواجب ، ويزيد به الثواب . راجع في ذلك :
« سلم الوصول لعلم الأصول » للشيخ عمر عبد الله ١٩٥٩ ص ٥٢

يقول القرطبي : « كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الأمر ، يشق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر ، فان ذلك أعطف لهم وأذهب لأضغانهم وأطيب لنفوسهم .. قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه . وقد مدح الله المؤمنين بقوله : « وأمرهم شورى بينهم ^(١) » .. »

ويقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف في بحث له : « ان من العلماء ، سامحهم الله ، من قال ان الأمر بالتشاور للذنب لا للوجوب ، ومنهم من قال انه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشار أن يتبع رأى مستشاريه . وفي ظل هذه التأويلات هدم الشورى كثير من الخلفاء واستخدموا سلطانهم المطلق فيما يريدون ^(٢) » .

— والواقع أن الشورى ، طبقا للرأى الراجح بين العلماء ، تعد واجبا مفروضا . فلقد نزلت آية سورة آل عمران في صيغة الأمر ، وتكلمت سورة الشورى عن الشورى جنبا الى جنب مع الصلاة والزكاة ، وهما من أركان الاسلام ، بمعنى أنها تعتبر من صفات المسلم المؤمن وشرائطه الأساسية . ولأهمية مبدأ الشورى في الاسلام ، حرص الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، على أن يسموا السورة كلها باسم « سورة الشورى » .

(١) تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ص ٢٤٩

(٢) « السلطات الثلاث في الإسلام » — مجلة القانون والاقتصاد

مارس ١٩٣٦ ص ٤٦٠

لورود جملة « وأمرهم شورى بينهم » في السورة • هذا الى ما تترخر به كتب التاريخ والتفسير والحديث بالأمثلة الدالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكثر من مشورة أهل الرأي من أصحابه • وكذلك كان شأن كل من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما •

— وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استعينوا على أموركم بالمشاورة » • « ما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد عن مشورة » • « ما ندم من استشار ولا خاب من استخار » • « ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم » • وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم ، فقال « أن تسترشد » • وكثيرا ما قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه في مواطن كثيرة : « أشيروا على » • وروى عن أبي هريرة أنه قال : « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ••

— وكان الصحابة ، رضوان الله عليهم ، يراجعون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الرأي قائلين له : هل هذا شيء قلته من عندك يا رسول الله ، أو نزل به وحى ؟ فان قال هو من عندي ، جاءوا بما عندهم من الرأي والمشورة ، وربما رجع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الى رأيهم ، كما قد جرى في بعض الغزوات والأمر المعاشية •

والسنة العملية حافلة بالشواهد والأدلة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ، يكره الاستبداد بالرأي ، وكثيرا ما ترك عند حكمهم • فمثلا :

— في غزوة بدر ، لما بلغ الرسول خروج قريش ليمنعوا
عيرهم (ابلهم التي تحمل الطعام) راح الرسول صلى الله
عليه وسلم يعجم ويختبر ايمان الذين معه ، ويبلو استعدادهم
لأول غزوة يخوضونها ضد الجيش الزاحف عليهم ، في مشاته
وفرسانه ، ويطلب المشورة والرأى . فقام أبو بكر الصديق ،
رضى الله عنه ، فقال وأحسن . ثم قام عمر بن الخطاب ،
رضى الله عنه ، فقال وأحسن . ثم قام المقداد بن عمرو ،
رضى الله عنه ، فقال : « يا رسول الله ، امض لما أراك الله ،
فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى :
اذهب أنت وربك فقاتلا ، انا هنا قاعدون ، بل نقول لك :
اذهب أنت وربك فقاتلا ، انا معكما مقاتلون . فوالذي
يعنك بالحق ، لو سرت بنا الى برك الغماد (موضع بناحية اليمن)
لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ، ولنقاتلن عن يمينك ، وعن
يسارك ، وبين يديك ، ومن خلفك حتى يفتح الله لك » .

وتهلك وجه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وأشرق وقال
للمقداد خيرا ودعا له . ثم يتجه الرسول بوجهه الكريم شطر
الأنصار ، ويقول : « أشيروا على أيها الناس ^(١) » . فينهض
سعد بن معاذ ، سيد الخزرج من الأنصار ، رضى الله عنه ،

(١) وذلك لأن الأنصار حين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم
بالعقبة ، قالوا : يا رسول الله ، انا برءاء من ذمامك حتى تصل الى
ديارنا ، فاذا وصلت اليها فانت في ذمتنا ، نمنعك مما نمنع منه
ابنائنا ونساعتنا . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوف من أن
الأنصار قد يرون أن ليس عليهم نصره الا ممن دهمته بالمدينة من
اعدائه ، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم من بلادهم الى عدو خارجها .

ليقول : « يا رسول الله ، لقد آمنا بك ، وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا ، فامض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك • فوالذي بعثك بالحق ، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد • وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا • انا لصير في الحرب ، صدق في اللقاء • ولعل الله يريك منا ما تقر به عينيك • فسر بنا على بركة الله » •

فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد وامتأ قلبه بشرا ، ثم قال للمسلمين : « سيروا وأبشروا ، فان الله تعالى قد وعدنى إحدى الطائفتين ، والله لكأنى الآن أنظر الى مصارع القوم ^(١) » •

— وفي هذه الغزوة ، غزوة بدر ، قال الحباب بن المنذر ، ابن الجموح ، رضى الله عنه ، للرسول عليه الصلاة والسلام : يا رسول الله ، أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخره ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال الرسول : بل هو الرأى والحرب والمكيدة • قال : يا رسول الله ، فان هذا ليس لك بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم فتتنزه (فتعسكر فيه) ثم تغور ما وراءه من الآبار ، ثم تبني عليه حوضا فتملأه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن شرح الحباب وجهة نظره هذه : « لقد أشرت بالرأى » وأمر بإنفاذ رأى الحباب ،

(١) الشيخ ابن هشام : السيرة النبوية ج ٢ ص ٤٥٢.

فلم يجيء نصف الليل حتى تحولوا وارتحلوا من المكان الى مكان آخر ، كما أشار الحباب ورأى ، وامتلكوا مواقع الماء •

— وفي غزوة أحد ، بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم مجيء المشركين من قريش وأتباعهم من الناقمين على الاسلام وأهله ، للانتقام مما أصابهم يوم « بدر » •

وما أن نزل الجيش الزاحف نحو المدينة قرب أحد ، حتى اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين يستشيرهم ويتدبر الأمر معهم قائلاً : « أشيروا على ما أصنع » أيخرجون لمقاتلة العدو في العراء ، أم يستدرجونه الى أزقة المدينة حتى اذا دخلها قاتله الرجال في الطرق وقاتلته النساء من فوق أسطح المنازل ؟

فهناك من قال : « يا رسول الله ، اخرج بنا الى هذه الأكلب • وقالت الأنصار : « يا رسول الله ، ما غلبنا عدو لنا قط أتانا في ديارنا ، فكيف وأنت فينا » ! •

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يميل الى الأخذ بالرأى الأخير ، أى أن يدخلوا عليه المدينة ، فيقاتلوا في الأزقة ، وأيده في ذلك الكثيرون من أهل النظر والروية ، ولكن الرجال الذين لم يشهدوا بدرا تحمسوا للخروج ، قائلين : كنا نتمنى هذا اليوم وتدعو الله ، فقد ساقه الينا وقرب المسير ، وظاهرهم الشباب الطامح في الاستشهاد • ولما بدا أن كثرة المسلمين تميل الى الخروج للاقاة العدو ، دخل الرسول عليه الصلاة والسلام

بيته وخرج منه لابساً عدته وسلاحه متهيئاً للقتال . فلما رآوه قد لبس درعه ، وكانوا قد شعروا أنهم استكروها الرسول عليه الصلاة والسلام على رأيهم ، ندموا وقالوا : بثس ما صنعنا ، نشير على رسول الله والوحي يأتيه ، فقاموا فاعتذروا إليه ، مظهرين الرغبة في النزول على رأيه ، قائلين : اصنع ما رأيت بيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : لا ينبغي لنبي لبس لامته (لبس درعه وسلاحه) أن يضعها حتى يقاتل ، ويحكم الله بينه وبين عدوه (١) .

— ويشير « الرازي » الى أن الآية الكريمة : « وشاورهم في الأمر » نزلت عقب ما ابتلى به المسلمون يوم أحد ، ومع أن ما وقع في ذلك اليوم قد أبان أن رأى من أشاروا على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالخروج لم يكن صواباً ، فإن الله سبحانه وتعالى قد أنزل الأمر بالعفو عنهم ومشاورتهم أيضاً . وهذا يؤكد أهمية الشورى ، ويبين مقدار عناية الدين بها (٢) .

— ويحدثنا الامام « ابن كثير » أنه حين شاع حديث الافك وتعرضت أم المؤمنين عائشة بنت الصديق ، رضى الله عنهما ، لمؤامرة دنيئة أرادت أن تتال من سمعتها الطاهرة ، أملا في

(١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ١١ . ومحمد الغزالي فقه السيرة ص ١٩٢ .

(٢) الرازي : مفاتيح الغيب (التفسير) ج ٣ ص ١٢٠ . وقال القرطبي في تفسيره مثل هذا — راجع تفسير القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ج ٤ ص ٢٤٨ .

أيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم وإحراجة ، دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وقال لهم : أشيروا علي معشر المسلمين ، فوالله ما علمت علي أهلي من سوء » .

كما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد ، وهما بمقام ولديه ، فاستشارهما . ثم أنزل الله سبحانه وتعالى براءة عائشة : « ان الذين جاءوا بالافك عصابة منكم ، لا تحسبوه شرا لكم ، بل هو خير لكم . لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم ، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم » .

— وفي غزوة الخندق « الأحزاب » حينما فوجيء المسلمون بجيش عرمرم يقترب من المدينة ، وسقط في أيديهم من هول المباغته ، عز علي الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتعرض أهل المدينة لهذا الهجوم الخطير والغزو المدمم ، أو لهذا الموقف الذي صورته القرآن بقوله : « اذ جاءوكم من فوقكم ، ومن أسفل منكم ، واذا زاغت الأبصار ، وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا » ففكر عليه الصلاة والسلام في أن يعزل قبيلة غطفان عن جيش قريش ، فينقص الجيش المهاجم نصف عدده ونصف قوته ، وراح بالفعل يفاوض زعماء غطفان على أن ينقضوا أيديهم من هذا القتال في مقابل أن يكون لهم ثلث ثمار المدينة . وقبل قادة غطفان ، ولم يبق الا تسجيل الاتفاق .

وعندئذ جمع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أصحابه ، رضوان الله عليهم ، ليشاروهم في الأمر . ووجه سعد بن معاذ

٢ — كتب اسلاميه

وسعد بن عباد للرسول صلى الله عليه وسلم هذا السؤال :
« يا رسول الله : أهذا رأى تختاره ، أم وحى أمرك الله
به ؟ » قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « بل أمر أختاره
لكم ، والله ما أصنع ذلك الا لأننى رأيت العرب قد رمتكم عن
قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم
من شوكتهم الى أمر ما » •

وهنا قال سعد بن معاذ : « يا رسول الله ، قد كنا نحن
وهؤلاء على الشرك وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ،
وهم لا يطمعون أن يأكلوا من مدينتنا ثمرة ، الا قرى (أى
ضيافة) أو بيعا • أفحين أكرمنا الله بالاسلام ، وهدانا له ،
وآعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا !؟ والله ما لنا بهذه من حاجة
ووالله لا نعطيهم الا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم » •

فعدل الرسول عليه الصلاة والسلام عن رأيه ، وأخبر زعماء
غطفان أن الصحابة رفضوا مشروع المفاوضة ، وأنه أقر رأيهم
والترم به •

— وفى هذه الغزوة أيضا ، غزوة الخندق ، تقدم سلمان
الفارسي ، رضى الله عنه ، مقترحا ومشيرا بحفر خندق يعطى
جميع المنطقة المكشوفة حول المدينة ليدراً عنها المغيرين ، قائلا :
يا رسول الله ، انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا •

وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذه المشورة ،
ووجه أمره الكريم بحفر الخندق ، وقد فرغ المسلمون من حفره

في ستة أيام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من
عمل في حفر الخندق بيده •

— ونختم بهذا المثل الذي رواه الامام البخاري في أمر
« هوازن » ، اذ يروي بسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم
حين جاءه وقد هوازن مسلمين يسألونه أن يرد اليهم أموالهم
وسبيهم ، قال لهم : « معي من ترون • وأحب الحديث الى
أصدقاه ، فاختروا احدي الطائفتين : اما السبي ، واما المال ،
وقد كنت استأثيت بكم » وكان عليه الصلاة والسلام قد أنظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف •

فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدي الطائفتين ، قالوا : فلنا نخشوا سبينا ، فقام
الرسول صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال :

« أما بعد ، فان اخوانكم قد جاعونا تائبين ، واني قد رأيت
أن أرد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ،
ومن أحب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول
ما يفىء الله علينا فليفعل » •

فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله •

وهنا قال الرسول ، صلوات الله عليه وسلامه : « انا لا ندرى
من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن • فلرجعوا حتى يرفع ألينا
عرفاؤكم أمركم » •

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا^(١) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يكتف بقبول أصحابه بحضرة مجلدة لما رآه ، وإنما عنى بالوقوف على آرائهم بيقين في الأمر ، فأمرهم بالرجوع الى عرفائهم حتى يعرف من الأخيرين موثقت كل صحابي تمام المعرفة ، هل وافق الجميع على رأيه أم أن هناك من يعارضه ؟

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ١٥٤

الشورى في عهد الخلفاء الراشدين

— وللحكام فى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قدوة
حسنة :

— فكان أبو بكر ، رضى الله عنه ، اذا عرضت عليه قضية ،
ولم يجد لها حكما فى كتاب الله وسنة رسوله جمع رءوس اناس
وخيارهم فاستشارهم ، فان أجمع رأيهم على أمر قضى به •

ولما كثر القتل فى عهده ، من حفظة القرآن الكريم ، أشار
عليه عمر ، رضى الله عنه ، أن يكتب القرآن الكريم مخافة
أن يضيع بموت الحفاظ ، فاستجاب له •

وهم أبو بكر بعزل خالد لاستثاره بتصريف المال الذى
فى ولايته ، على أن يخلفه عمر بن الخطاب • فمشى أصحاب
الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الى أبى بكر يوصونه أن يحتفظ
بعمير لحاجته اليه ، وأن يبقى خالد فى ولايته ، فعمل بما
أشاروا •

— كان عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، كثير الشورى لعلمه
أن جوانب الآراء تتعدد ، وأن للأمور وجوها لا تنحصر في الوجه
الذى يراه .

وكان يقول : « لا خير في أمر أبرم من غير شورى » . كما
قال : « الرأي الفرد كالخييط السحيل ، والرأيان كالخيطين
المبرمين ، والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض » (١) .

فكان يستشير في مقام القضاء وفي كل شئون السياسة حتى
في اختيار العمال . قال يوما لأصحابه : أشروا على ودلوني
على رجل أستعمله في أمر قد دهمنى ، فقولوا ما عندكم ، فانى
أريد رجلا اذا كان في القوم ، وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ،
وإذا كان أميرهم كان كأنه واحد منهم . قالوا : نرى لهذه الصفة
الربيع بن زياد الحارثى ، فنشير على أمير المؤمنين به . فأحضروه
وولاه ، فوفق في عمله ، وحقق ما أراده عمر منه وأكثر .

وحينما انتشر طاعون عمواس ، وعمر في طريقه الى الشام ،
لقى ابو عبيدة وأصحابه عند تبوك ، وأخبروه خبر الطاعون ،
فاستشار الناس ، فاختلّفوا بين ناصح بالمضى وناصح بالعودة :
ناصح بالمضى في طريقه يقول انه خرج لأمر ولا يرى له أن
يرجع عنه . وناصح بالقول يقول انه اصطحب « يقية الناس
وأصحاب رسول الله ولا يرى أن يقدمهم على وباء » ثم دعا
مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فلم يختلف عليه رجلان ،

(١) راجع بتوسع مؤلفنا : عمر بن الخطاب .

وأشاروا جميعا بالرجوع : فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ قال عمر : نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ، أرايت لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، وما دام مكانه حتى جاءه عبد الرحمن ابن عوف فحسم الخلاف برأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الخروج من أرض الطاعون والقدم اليها حيث قال عنه السلام : « اذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض ، وأنتم بها فلا تخرجوا منها » •

ولما كتب اليه المشركون من أهل « منبج » أن « دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا » شاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه بقبولهم ، فدعاهم اليه •

وكان لعمر خاصة من كبار أولى الرأى ، يؤثرهم بالاستشارة منهم العباس بن عبد المطلب ، وعلى بن أبى طالب ، وابنه عبد الله وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف • • رضى الله عنهم جميعا وأرضاهم • وكان يقول لعلى ، بعد أن يستعين بفقهاءه وذكائه وبصيرته : « لولا على ، لهلك عمر ! » •

ويقول الأستاذ العقاد فى كتابه « عبقرية عمر » : « وملاك النظم الحكومية كلها نظام الشورى الذى أقامه عمر على أحسن ما يقام عليه فى زمانه ، فجمع عنده نخبة الصحابة للمشاورة والاستفتاء ، وضمن بهم على العمالة فى أطراف الدولة ، تنزيها

لأقدارهم وانتقاعا برأيهم واعتزازا بتأييدهم له ومعاونتهم اياه
قيما يتولاه من ثواب أو عقاب (١) » .

على أن عمر لم يكن « يلتمس الرأي عند أهل الحنكة والخبرة
وكفى ببل كان يلتمسه كذلك عند أهل الحدة والنشاط ممن يناقضون
أولئك في الشعور والتفكير . فكان ، كما روى يوسف بن
الماجشون : « اذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث ، فاستشارهم
لحدة عقولهم » . . وكان ربما استشار العدو الذي لا يأمنه ،
كما فعل في سماع رأي الهرمزان في أمر الحرب الفارسية . لأنه
بصير يطلب نورا ، فاذا رأى النور استوى لديه أن يحمل له
المصباح عدو أو صديق .

« ومن اليسير اذا تعقبنا مشاورات عمر ، أن نعلم أنه هو
واضع دستور الثوري في الدولة الاسلامية » (٢)

(١) صفحة ١٥٠ .
(٢) العقاد ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

موضوعات الشورى

— اذا كانت الشريعة تحتم الالتجاء الى الشورى ، فهل يشمل نطاق الشورى كل المسائل والمشكلات التى لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ؟ هل من الواجب على الحاكم أن يشاور في كل أمر من أمور الأمة لم يرد بشأنه نص ؟

يقول القرطبي : « .. اختلف أهل التأويل في المعنى الذى أمر الله نبيه ، عليه السلام ، أن يشاور فيه أصحابه ، فقالت طائفة (مقاتل وقتادة والربيع وابن اسحاق والشافعى) ذلك في مكائد الحروب وعند لقاء العدو ، تطبيبا لنفوسهم ، ورفعاً لأقذارهم ، وتألفا على دينهم ، واذا كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه .. وقال آخرون : ذلك فيما لم يأت فيه وحى ، روى عن الحسن البصرى والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه الى رأيهم ، وانما أراد أن يعلمهم ما فى المشاورة من الفضل لنقتدى به من بعده (١) » .

(١) تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ص ٢٥٠.

وفي تفسير الآية الكريمة : « وشاورهم في الأمر » التي
خاطب بها الله تعالى رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم ،
يقول الزمخشري : « في الأمر : أى في أمر الحرب ونحوه ، مما
لم ينزل عليك فيه وحى ، لتستظهر برأيهم ، ولما فيه من تطبيب
نفوسهم ، والرفع من أقدارهم (١) » .

وقال « الرازى » في تفسيره مثل هذا (٢) .

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى . عليه رحمة الله : كان
الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير « أهل الرأي السيد من
أصحابه في الأمور الهامة (٣) » .

ويذهب فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة الى أن القرآن قد
يجعل الشورى أصلاً عاماً « لكل شئون المسلمين فيما لا يرد فيه
نص ، وأن الشورى هى أساس الاختيار للحاكم (٤) » .

وفي مقال للاستاذ محمد زكريا البرديسى يقول : « ان رسول
الله نزل عليه الوحي باستشارة أصحابه في كل شئون
المسلمين (٥) » .

-
- (١) الكشاف ج ١ ص ٢٢٦ .
(٢) مفاتيح الغيب (التفسير) ج ٣ ص ١٢٠ .
(٣) نظام الحكم في الاسلام ، ص ١١٨ .
(٤) المذاهب الاسلامية ، ص ٣٧ .
(٥) « الاسلام والشورى » مقال منشور بمجلة منير الاسلام
عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ هـ ص ٦٦ .

ويقول الدكتور عبد الحميد متولى : الواقع أن الشورى لا يمكن أن يشمل نطاقها كافة الشئون مما لم يرد فيه نص • ومن الثابت أن هناك بعض المسائل لم يكن الرسول يستشير فيها رغم أهميتها • فمثلا حينما استأذن بعض المنافقين من الرسول في أن يتخلفوا عن القتال في غزوة تبوك ، فأذن لهم الرسول رغم ضعف أعدائهم ، وتخلف من المؤمنين آخرون ، عاتبه الله بقوله : « عفا الله عنك ، لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » • ان المسائل التي كان يرجع فيها الرسول والخلفاء الراشدون لأهل الشورى ، انما كانت في المسائل والمشكلات ذات الدقة والخطر ، مما يتطلب اعمال الفكر ومواضع الشورى في الاسلام لم تكن محددة تحديدا بينا معنيا ، وعدم التحديد في هذا المقام هو مما يتفق مع طبيعة شريعة لها صبغة الخلود والعموم حتى تستطيع أن تتلاءم مع مختلف البيئات ومختلف الأزمنة (١) •

ويذهب الدكتور على عبد الواحد وافي الى ان الاسلام « يحث على الشورى في مهام الأمور على الاطلاق (٢) » •

وبعد هذا العرض ، فاننا نعتقد أنه ليس على الحاكم أن يرجع الى أهل الشورى والرأى في كل كبيرة وصغيرة من أمور الأمة وشئون سياستها ، وانما يرجع اليهم ، فيما لم يرد فيه نص ، من المسائل الدقيقة والأمور الهامة التي تحتاج الى الروية

(١) مبادئ نظام الحكم في الاسلام : ص ٦٧٤
(٢) الحرية في الاسلام ، عدد اقرا ، طبعة دار المعارف بمصر
١٩٦٨ ص ١٠٧

والتبصر واعمال الفكر • يؤيد هذا النظر ان طلحة بن عبيد الله ،
والزبير بن العوام ، رضى الله عنهما ، عاتبا الامام على بن
أبى طالب ، كرم الله وجهه ، على أنه ترك مشورتها • فقال
لها : « •• نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم
به فاتبعته ، ونظرت الى ما استته النبي صلى الله عليه وسلم
فاقتديته ، فلم أحتج في ذلك الى رأيكما ، ولا رأى غيركما •
ولا وقع حكم جهلته فاستشيركما واخوانى المسلمين ، ولو كان
ذلك لم أرغب عنكما ولا عن غيركما » •

حجية الشورى

— وإذا كان من المفروض على الحكام الالتجاء للشورى ،
طبقا للرأى الراجح ، فهل من الواجب أيضا تقيد الحاكم برأى
من استشارهم وأن كانوا أغلبية ؟ بمعنى هل يلزم رأى أهل
الشورى الحاكم أم لا يلزمه ؟

لم يأت فى القرآن أو السنة نص يلزم الحاكم بالأخذ برأى
أهل الرأى ، ولقد وردت آية : « فاذا عزم فتوكل على الله »
عقب آية : « وشاورهم فى الأمر » ومعنى ذلك أن على الرسول
صلى الله عليه وسلم أن يستشير أولا ، ثم يمضى فى تنفيذ
ما ارتآه وعزم عليه ان لم يقتنع بصواب رأى من استشارهم .

ويقول القرطبى : « الشورى مبنية على اختلاف الآراء ،
والاستشير ينظر فى ذلك الخلاف ، وينظر أقربها قولا الى الكتاب
والسنة ان أمكنه فاذا أرشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم
عليه وأنفذه متوكلا عليه ، اذ أن هذه غاية الاجتهاد المطلوب ،
وبهذا أمر الله تعالى نبيه فى آية : « فاذا عزم فتوكل على الله »

ثم ينقل القرطبي عن قتادة أنه قال في تفسير هذه الآية : أمر الله تعالى نبيه عليه السلام اذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله ، لا على مشاورتهم • ثم يقول القرطبي : والعزم هو الأمر المتروى المنقح ، ليس ركوب الرأى دون روية وعزما^(١) •

ويقول الطبرى في تفسير هذه الآية : « فاذا عزمت فتوكل على الله » :

« فاذا صح عزمك بتثيبتنا اياك ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفه^(٢) • • »

— هذا الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستشير أبا بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، وكانا وزيريه وحوارييه وأبوى المسلمين ، وروى عنه أنه قال لهما : « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما » بمعنى أنه يأخذ برأيهما ولو خالف رأى أغلبية الصحابة ، وفي هذا دليل على أن الامام غير ملزم برأى الأغلبية •

— ويؤيد هذا النظر في السنة العملية ، أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، لم يأخذ برأى أصحابه بشأن أسرى موقعة بدر ، وانما أخذ برأى أبى بكر رضى الله عنه ، الذى أدلى به للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : « يا رسول الله ، هؤلاء بنو العم والعشيرة والاخوان • وانى أرى أن تأخذ منهم الفدية ،

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥١
(٢) الطبرى : التفسير الكبير ج ٧ ص ٢٥٢

فيكون ما أخذناه قهوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم الله
فيكونوا لنا عضدا » •

وإذا كان الله قد حاسب الرسول ، عليه الصلاة والسلام ،
وعاتبه لعدم أخذه برأى الآخرين ، إلا أن ذلك لم يكن لعدم
الأخذ برأى الأغلبية ، وإنما لان رأيهم كان هو الصواب • فلقد
أنزل الله تعالى ، بشأن هذه المسألة ، قوله : « ما كان لنبي أن
يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا
والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم • لولا كتاب من الله سبق
لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » •

ويعلق الأستاذ محمد الغزالي على هذا الموقف بقوله : « ان
الوقوع في الأسر لا يعنى صدور عفو عام عن الجرائم التي
اقترفها الأسرى أيام حريتهم ، وهؤلاء الطغمة من كبراء مكة
لهم ماضٍ شنيع في إيذاء الله ورسوله ، وقد أبطرتهم منازلهم
فساقوا عامة مكة الى حرب ما كان لها من داع ، فكيف يتركون
بعد أن استمكنت الأيدي من خناقهم ؟ أذلك لأن لهم ثروة
يفتدون بها ؟ ما كان يليق أن ينظر الى هذه الأعراض التافهة » •

— وكان الخلفاء الراشدون إذا اقتنعوا برأى عملوا به ،
ولو كان مخالفا لرأى من استشاروهم « لأن الخليفة هو نفسه
مجتهد ، وله الحق في أن يستتبط الأحكام الشرعية من مصادرها
ويطبقها على ما يجد من القضايا • والمجتهد يجب عليه أن يعمل
بما يهديه اليه اجتهاده ولا يجوز له أن يقلد غيره في الرأي •
والخليفة من جهة أخرى مسئول أمام الأمة عن نتائج أعماله ،
ولا يتفق مع العدالة ولا مع المنطق في شيء أن يلزم الخليفة

بالعمل برأى مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتائج هذا العمل •
ومن ثم حفظ لنا التاريخ حوادث كثيرة عمل فيها الخلفاء
الراشدون برأيهم مع مخالفته لرأى الآخرين ، وتحملوا تبعه
أعمالهم^(١) » ومن الأمثلة : البارزة على ذلك :

— انفاذ أبى بكر بعث أسامة بن زيد : فلقد أعد الرسول
صلى الله عليه وسلم ، جيشا ، وجهته الشام ، تحت امره أسامة
ابن زيد ، وبين جنوده جلة الصحابة من كبار السن والمقام كأبى
بكر وعمر ، رضى الله عنهما • وتوفى الرسول — صلى الله عليه
وسلم — قبل أن يتحرك الجيش الى غايته • واختلف الرأى بعد
وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، اذ ذهب رأى ، تبناه
عمر ، الى أن بعث جيش أسامة الى الشام فيه مخاطرة رهيبه
فى الوقت الذى تتعرض فيه المدينة ، عاصمة الاسلام ، لغزو
المرتدين ، وكان أسامة نفسه من أصحاب هذا الرأى ، اذ قال
لعمر : « ارجع الى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فاستأذنه كى يأذن لى أن أرجع بالناس ، فان معى وجوه الناس ،
ولا آمن على خليفة رسول الله وثقل رسول الله (الحشم
والمناج) وثقل المسلمين أن يتخطفهم المشركون » • وقالت
الأنصار : « فان أبى الا أن نمضى ، فأبلغه عنا ، واطلب اليه
أن يولى أمرنا رجلا أقدم سنا من أسامة » •

ولكن الصديق ، رضى الله عنه ، أمر على تنفيذ ما أمر به
صديقه ومعلمه وهاديه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) الدكتور على عبد الواحد واتى، الحرية فى الاسلام ، ص ١٠٩.

وانجاز وصيته الحكيمه لأصحابه : « انفذوا بعث أسامة » •
فلم يأبه لما خوفوه به من خطر على المدينة والجيش يفارقهما ،
وقال : « انفذوا بعث أسامة ، والله لا أحل عقدة عقدها رسول
الله : ولو أن الطير تخطفتنا والسباع من حول المدينة ، ولو أن
الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهز جيش أسامة ! »
وفي رواية أخرى : « أنفذوا بعث أسامة ، فوالله لو خطفتني
الذئب لأنفذته كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وما كنت لأرد قضاء قضاء » •

وحينئذ عاد عمر يطلب من أبي بكر ، رضى الله عنهما ، أن
يجعل على رأس الجيش قائدا غير أسامة بن زيد ، لخبرته
المحدودة ولعمر سنة التي لم تجاوز العشرين ، سيما وأن
الجيش يضم شيوخ الصحابة وكبارهم •

ولم يكده عمر يعرض الرأي المقترح حتى وثب أبو بكر من
مكانه ، وأخذ بلحية عمر ، وقال : « ويحك يا ابن الخطاب ،
أيوليه رسول الله ، وتأمرنى أن أعزله ؟ » •

كما يذهب بعض الكتاب للتدليل على أن رأى أهل الرأى غير
ملزم للحاكم ، بما كان من أبى بكر أيضا بشأن المرتدين عن
الاسلام ، واعلانه الحرب عليهم ، وهى الحرب التى اشتهرت
باسم حرب الردة •

اذ ما كاد الرسول صلى الله عليه وسلم يلحق بالرفيق الأعلى
ويتولى أبو بكر الخلافة حتى واجهته مشكلة كبرى ، هى نكوص
العرب عن أحكام الدين • فقد ارتدت عدة قبائل من العرب عن

دين الاسلام ، وامتنع كثير منها عن أداء الزكاة مع بقائه على عقيدة الاسلام ، في وقت أخذت فيه دعوة المتنبئين تقوى وتشتد ، حيث راح كل من مسيلمة وطليحة وسجاح ، يدعى النبوة ..

فلجأ أبو بكر الى الحسنى في تهدئة المرتدين ، فكان رد بعضهم ان عاجلوه بالهجوم . فأعلن أبو بكر عزمه على قتالهم . فقالوا : نصلى ولا نؤدى الزكاة . فطلب المسلمون من أبى بكر ان يقبل منهم ذلك ، فلا طاقة لهم بمحاربة هذه القبائل ، وأنه لا تجوز محاربة من امتنع عن أداء الزكاة مع بقائه على عقيدة الاسلام .. وطلب الصحابة من عمر ان يخلو بأبى بكر ليثنيه عن عزمه . ولكن ابا بكر صمم على القتال ، وفعلا نفذ ما صمم عليه . ولم يحتج عليه أحد بأنه خالف الرأى الذى أشار به المسلمون بما يقرب من الاجماع .

وفي كتاب عبقرية الصديق للأستاذ العقاد نقراً : لقد كان أبو بكر « مثلاً فى الاقتداء بالرسول حينما سبقت سابقة يقاس عليها . وقد سبقت هذه السابقة فى فريضة من فرائض الاسلام ، وان لم تكن فريضة الزكاة . سبقت فى فريضة الصلاة ، فقال عليه السلام : « انه لا خير فى دين لا صلاة فيه » . ولذلك لا خير فى دين لا زكاة فيه . فاذا جاء المرتدون يزعمون أنهم مسلمون يقبلون فرائض الاسلام ولا يقبلون الزكاة ، فليس أبو بكر بالذى يقبل منهم ما يزعمون » (١) .

(١) الأستاذ عباس العقاد : عبقرية الصديق ، الكتاب ٢٤ من « كتب ثقافية » ص ١٤٠ .

وفي رأيي أنه ليس من حق الحاكم أن يدع الناس ينكرون
علانية خضوعهم لحكم من أحكام النظام الاجتماعي الذي يقوم
عليه أساس الحكم ، وهو فريضة الزكاة التي تعد ركنا من أركان
الاسلام ، أو أن يدعهم يتبعون رعوس الكفر والضلال الذين
يدعون النبوة ..

فليس للمشورة مكان في مثل هذا الموقف . فالحق أن أبا بكر
كان مرغما على هذه الحرب . فماذا أمامه غير القتال؟ وقد خرج على
الدين والدولة الكثيرون ؟ منهم من يبتغي العودة بالجماعة المؤمنة
التي أنعم الله عليها بالوحدة والقوة ونور الاسلام ، الى ما كانت
عليه أيام الجاهلية من كفر وشرك وعصبية وضياع وضلال .. !
ومنهم من يبتغي لنفسه الشهرة والزعامة والمنافع العاجلة .. !
وتتنسوى تحت لواء أولئك وهؤلاء الجموع ، تستهين بتعاليم
الاسلام ، وترفض أداء ما جعل الله في أموالهم من الحق المعلوم
للسائل والمحروم ! ؟

يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل أبا موسى
الأشعري الى اليمن ، ثم اتبعه بمعاذ بن جبل . فلما قدم عليه
معاذ قدم له وسادة ، وقال : انزل ، فالتفت فوجد رجلا موثقا .
فقال معاذ : ما هذا ؟ قال له أبو موسى : يهودى أسلم ثم تهود ،
ثم قال لمعاذ : اجلس . فقال : لا أجلس حتى يقتل هذا الموثوق ،
قضاء الله ورسوله » .

ومن هو معاذ هذا ؟ هو الصحابي الجليل - هو شيخ من
شيوخ الصحابة بلغ من الفقه والعلم المدى الذي جعله أهلا

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عنه : « أعلم أمتي بالجلال والحرام ، معاذ بن جبل » • وسئل الفاروق عمر بن الخطاب قبل وفاته أن يختار خليفته ، فقال : « لو كان معاذ بن جبل حيا ، واستخلفته ، ثم قدمت على ربي عز وجل ، فسألني ، لماذا استخلفته ؟ لقلت : سمعت نبيك يقول : معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيامة » • • هذا هو معاذ بن جبل رضى الله عنه وأرضاه •

لم يكن اذن امام أبى بكر الا السلاح يقضى به على الفتنة العمياء • حتى يرد للاسلام هيئته ويحفظ قدسية شعائره وأركانته ••

ومن أجل ذلك صمم أبو بكر على أن يضرب في غير تردد ، قائلا في شأن من امتنعوا عن أداء الزكاة : والله لو منعوني عقاب بعير كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم عليه ، ولو وحدي ما استمسك السيف بيدي ، واستعنت عليهم بالله وهو خير معين⁽¹⁾ » وفي رواية أخرى : « والله لو منعوني عناقا ، لحاربتهم على منعها » والعناق هو الصغير من واد الماعز •

وقد قال عمر ، رضى الله عنه ، يصف هذه القضية : « انى سأخبركم عنى وعن أبى بكر • انه لما توفى رسول الله صلى

(1) ذلك انه كان يجب على دافع زكاة الأنعام أن يقدم الى جامع الزكاة عقاب ما يدفعه اليه من أنعام حتى لا يكلف بيت المال تحمل شمن هذا العقاب •

الله عليه وسلم ارتدت العرب ومنعت شباتها وبغيرها (أي امتنعت عن دفع زكاة الأنعام) • فاجتمع رأينا كلنا ، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أن قلنا له : يا خليفة رسول الله ان رسول الله كان يقاتل العرب بالوحي والملائكة يمهده الله بهم ، وقد انقطع ذلك اليوم : فالزم بيتك ومسجدك : فانه لا طاقة لك بقتل العرب • فقال أبو بكر : أو كلكم رأيه على هذا ؟ فقنا : نعم • فقال : والله لئن أخرج من السماء فتخطفني الطير أحب الي من أن يكون رأيي هذا • ثم صعد المنبر فحمد الله وكبر وحلى على نبيه عليه السلام : ثم أقبل على الناس . فقال : « أيها الناس ! من كان يعبد محمداً . فان محمداً قد مات • ومن كان يعبد الله : فان الله حي لا يموت • أيها الناس ! أتئن كثير أعدائكم وقتل عددكم ركب الشيطان منكم هذا المركب ! ؟ والله ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون • قوله الحق ووعدده الصدق • بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق • كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين • والله أيها الناس لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه واستنعت عليهم بالله ، وهو خير معين » •

فأبو بكر ، رضى الله عنه : يبينه بالله ورسوله ، وإيمانه بشرع الله وسنة رسوله • لا يمكن أن يتحمل أمام ربه مسئولية أى جنف أو مخالفة أو تقصير ، فكل فريضة كانت قائمة فى عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لا بد وأن تبقى قائمة فى عهده •

ومن ثم ، فان أبا بكر ، رضى الله عنه ، كان عليه أن يمضى فى الحرب دون أن يقتنع بها الآخرون ، بل وحتى لو لم يقتنع

هو نفسه بها ، لأنه في هذا انما يدافع عن دين الله ، ويصد
عن حرمة كل قوى النكسة والتخريب والظلام ..

ومع ذلك ، فان أبا بكر ، رضى الله عنه ، لم يمتشق حسامة
الا بعد أن اقتنع المسلمون برأيه » .

فلقد راجع عمر أبا بكر ، وكان من رأيه ألا يقاتل المرتدين ،
ما داموا لم يقتروا سوى امتناعهم عن دفع الزكاة ، ويقول
لأبى بكر : « كيف نقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن
قالها فقد عصم منى نفسه وماله » .

وشارك عمر في رأيه كبار الصحابة كأبى عبيدة بن الجراح
الذى قال فيه الرسول « ان لكل أمة أمينا ، وان أمين هذه الأمة
أبو عبيدة بن الجراح » وسالم مولى أبى حذيفة الذى كان حجة
في كتاب الله حتى أمر النبي المسلمين أن يتعلموا منه . وكان
الرسول يقول له : « الحمد لله ، الذى جعل في أمتى مثلك »
وكثيرون من أمثالهم ..

وأبو بكر يابى الا أن يحارب الذين منعوا الزكاة ، ويقول :
« ان الزكاة حق المال » وفيها تحارب بالحق . ثم يهيب بعمر :
« رجوت نصرتك ، وجئتنى بخذلانك ؟ أجبّار في الجاهلية وخوارج
في الاسلام ؟ » .

« فاذا بعمر يثوب الى شدته بعد أن أفرغ أمانة الراى ، كما
قال : « ما هو الا أن رأيت ان الله شرح صدر أبى بكر للقتال

حتى عرفت أنه الحق « • وما أسهل أن يعرف الحق لمن يريد
أن يراه ولا يغمض عينيه » (١) •

وحين انتصر المسلمون في حروب الردة ، وقضوا على فتنة
كانت تهدد الاسلام ونظمه والمجتمع الاسلامى بما يشبه الفناء ،
حمدوا لأبى بكر رآيه • وفي كلمات ابن مسعود ما يصور الموقف
أصدق تصوير : « لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقاما كدنا نهلك فيه ، لولا أن من الله علينا بأبى بكر » •

— فالاسلام لا يحتم على الحاكم النزول عند رأى الجماعة
إذا لم يقتنع بصوابه •• فله قبول رأيهم أو تعديله أو رفضه •

يقول الدكتور محمد يوسف موسى : « ان الرسول ، صلى
الله عليه وسلم ، أمر بالاستشارة للمعانى التي عرفناها ، وان
كان مؤيدا بوحي الله وتسديده ، ولكن كان له أيضا بلا ريب أن
يمضى فيما يعزم عليه من رأى وان خالف رأى أصحابه • وربما
كان ذلك أيضا للامام الذى توفرت فيه الشروط اللازمة لتوليته
شرعا ، فانه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله
والأمة والتاريخ » (٢) •

(١) العقاد : عبقرية عمر ، الطبعة الرابعة ، ص ٢٥٤

(٢) نظام الحكم فى الاسلام : ص ١١٨

هل هناك طريقة معينة للشورى

ولم يحدد الاسلام طريقة معينة للشورى ، وانما ترك
الطريقة للناس حسب تجاربهم في الحياة واختبارهم لشئونها •

ولم يجز الرسول على طريقة محددة ، فكان تارة يقتصر على
استشارة « وزيريه » أبى بكر وعمر • وأحيانا يطلب الى الناس
أن يشيروا عليه بالرأى • يقول ابن هشام ، وهو بصدد الكلام
عن غزوة بدر : « وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا
عيرهم (الابل المحملة بالطعام) فاستشار الناس »^(١) وأحيانا
كان يأخذ برأى واحد أو اثنين اذا ما اقتنع به دون أن يعرض
الاقتراح على أهل الرأى القادرين على اسداء النصح ، مثلما
أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأى سلمان الفارسى بحفر
خندق حول المدينة ، وبرأى الحباب بن المنذر ، حينما أشار
في غزوة بدر بالانتقال من المكان الذى نزلوا فيه الى مكان آخر •

(٥٥) السيرة النبوية : ج ٢ ص ٢٦٦

وكان الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يأمر القاضى باستشارة أهل الفقه (١) .

فلم يكن هناك مجالس خاصة للشورى مؤلفة عن طريق التعيين أو الانتخاب . وكان الخلفاء الراشدون يستشيرون أحيانا من يثقون به ويطمئنون الى رأيه وعلمه وتجاربه . وأحيانا أخرى يدعون المسلمين الى اجتماع عام فى المسجد أو فى مكان ما ، ويعرضون عليهم ما يرغبون استشارة برأيهم فيه .

(١) الاستاذ محمد سالم مذكور : القضاء فى الإسلام ص ٨٧

من الأمة في اختيار الحاكم

— حق الأمة في اختيار الخليفة أو الامام ، وان لم يكن قد ورد بشأنه نص في الكتاب أو السنة ، الا أنه قد استقر عليه الاجماع في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين ، وهو العهد الذي يمثل مبادئ الاسلام وقواعده وأصوله ، بشأن القضايا أو المسائل التي لم يرد بخصوصها نص في القرآن أو السنة ، وذلك لأنهم لا يجمعون على ضلالة (١) .

ويتولى أمر اختيار الخليفة « أهل الحل والعقد » أو كما يسميهم الماوردي وغيره « أهل الاختيار » وسماهم البغدادي « أهل الاجتهاد » وهم ذوو الشوكة والمكانة والرأى في الأمة ، كأئمة المسلمين ، وفقائهم ، ورؤساء عشائرهم . . . يباشرون هذه المهمة نيابة عن الأمة كلها ، فما يتفقون عليه من رأى ، بالاجماع أو الأغلبية ، فهو الرأى الذي يعبر عن رأى الأمة

(١) في هذا المعنى الدكتور على عبد الواحد وافي : الحرية في الاسلام ، ص ٩٢

تعبيراً صادقاً باعتبارهم ممثلينها والمتكلمين باسمها • يقول ابن تيمية : « • • ولا ريب أن الأجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ، ولو اعتبر ذلك لم تنفذ امامة • • فلا يقدر في اتفاق أهل الحل والعقد سُذوذ من خالف (١) » •

وتتلخص الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد — كما بينها الماوردي — في ثلاثة أمور :

• العدالة الجامعة لشروطها • ويقصد بالعدالة : الاستقامة ، والأمانة ، والورع •

• العلم الذي يتوصل به الى معرفة مستحق الإمامة ، على الشروط المعتبرة فيها (٢) •

• الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف (٣) •

— واختيار الخليفة على هذا الوجه هو ما يعرف « بالبيعة » وقد فسرها ابن خلدون فقال : « هي العهد على الطاعة • فقد كان المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمور وأمر المسلمين ، وكانوا اذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم

(١) كتاب المنتقى : ص ٥٤٩

(٢) انظر الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب الإمامة في مؤلفنا : مسئولية الحاكم في الاسلام •

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٤

في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فيسمى بيعة ، مصدر باع ، وصارت البيعة مضافحة بالأيدي ، وهذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع ، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة ، وحيثما ورد هذا اللفظ ، ومنه بيعة الخلفاء (١) .

على هذا الأساس تولى الحكم الخلفاء الأربعة الراشدون . ولقد روى عن الحسن البصري ، رضي الله عنه أنه قال : « أفسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف ، والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بن أبي سفيان بالبيعة لابنته يزيد . ولولا ذلك لكانت شورى التي يوم القيامة » (٢) كما قال عن معاوية : « أزعج خصال كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة لكانت موبقة : افتراؤه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة ، وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة واستخلافه بعده ابنه » (٣) .

(١) المدينة ، ص ١٧٤ .

(٢) السنن الكبرى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٧٩ .

(٣) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ج ٣ من ٢٠٩ .

بيعة أبي بكر الصديق

— توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعين من يخلفه ، ولم يبين الطريقة التي ينتقل بها الاستخلاف أو الشروط الواجب توافرها في الحاكم . وما أن لحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى حتى اختلف الناس حول مسألة الخلافة أو الامامة : « فالأنصار يقولون إنهم أحق بالخلافة من المهاجرين ، لأنهم كثرة والمهاجرون قلة ، ولأنهم في ديارهم والمهاجرون طارئون عليهم ، ولأنهم جميعا عذب مسلفون ، ولهم فضل التأنيذ والايواء ، والمهاجرون على قلتهم ، غير متفقين على اتفاق ينعقد به الاجماع ، وحجتهم الغالبة أنهم السابقون الي الاسلام ، ومنهم جلة الصحابة الأولين (١) » أو على حد تعبير أبي بكر ، رضى الله عنه : « أول من عبد الله في الأرض ، وهم أولياء الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وعشيرته ، والذين صبروا معه على شدة أذى قومهم وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس

(١) عباس بن العقاد : عبقرية عمر ، ص ٤٤٩

لهم مخالف زار ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم واجتماع قومهم عليهم» (١) .

وقد بادر الأنصار الى عقد اجتماع في سقيفة « بنى ساعدة » في نفس اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبل انهاء مراسيم التشييع . فلما علم أبو بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، بنبا هذا الاجتماع أسرعوا اليه ، ولقييا في الطريق أبا عبيدة بن الجراح فصحبهما .

ودارت المناقشات وتبذلت وجهات النظر في الاجتماع بحرية كاملة وصراحة تامة ، حتى دعت كاتباً مستشرقاً هو الأستاذ « ماكدونالد » الى أن يقرر : « أن اجتماع السقيفة يذكرنا الى حد بعيد بمؤتمر سياسى دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة » (٢) .

كان الأنصار يريدون أن يولوا الأمر سعد بن عبادة ، سيد الخزرج . وكان المهاجرون يرفعون أصواتهم ضد رغبة الأنصار . وقيل فيما قيل : من الأنصار أمير ، ومن المهاجرين أمير .

وأدلى أبو بكر برأيه فيمن يرشح للخلافة ، فقال : هذا عمر ، الرجل الذى أعز الله الاسلام به . وهذا أبو عبيدة ابن الجراح الذى وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٠٨
(٢) D. B. Macdonald : Development of Muslim Theology, Jurisprudence, and Constitutional Theory, p. 73.

« أمين هذه الأمة » • ولقد رضيت أحد هذين الرجلين ، فأيهما
شئتم فبايعوا • فقالا : لا ، والله لا نتولى هذا الأمر عليك ••
وصاح عمر : « والله لأن أقدم فيضرب عنقي في غير اثم ، أحب
الى من أن أوامر على قوم فيهم أبو بكر » •

فقال أبو بكر لعمر : أنت أقوى منى • فقال عمر لأبى بكر :
أنت أفضل منى ، وان قوتى لك مع فضلك • لا ينبغى لأحد
بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أن يكون فوقك يا أبا بكر ،
فأنت أفضل المهاجرين ، وثانى اثنين اذ هما فى الغار ، وخليفة
الرسول على الصلاة حين مرض واشتكى والصلاة أفضل دين
المسلمين ، فأنت أحق الناس بهذا الأمر •

وما كاد عمر يتقدم بإسطة يمينه ، مبايعا أبا بكر حتى تواتب
الجمع من عليه الصحابة يبايعون أبا بكر •• وهكذا انتهى الجمع
المحتشد الى مبايعة أبى بكر ، ولم يتخلف عن بيعته الا نفر قليل
كان على رأسهم سعد بن عبادة •

ثم كان الغد فجلس أبو بكر على المنبر ، وتكلم عمر بين يديه ،
فقال للناس : « ان الله قد جمع أمركم على خيركم ، صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثانى اثنين اذ هما فى الغار ،
وأولى الناس بأمركم ، فقوموا فبايعوا » • فكانت البيعة
العامة •

فلم يتول أبو بكر اذن الخلافة بوصية ، وانما تولاهما باختيار
المسلمين له اختيارا حرا • يقول ابن تيمية : « ولو قدر أن عمر
وطائفة معه بايعوا أبا بكر ، وامتنع الصحابة عن البيعة ، لم

يصر اماما بذلك وانما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة
الذين هم أهل القدرة والشوكة .. وأبو بكر بايعة المهاجرين
والأنصار ، الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة .. فجمهور الذين بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر ،
أما كون عمر أو غيره يسبق إلى البيعة ، ففي كل بيعة لأبد من
يسابق» (١) .

بيعة عمر بن الخطاب

ما ان شعر أبو بكر ، رضى الله عنه وأرضاه ، أنه على
وشك لقاء ربه حتى جمع الناس وقال لهم : لا أظننى الا ميتا
لسابى من المرض ، وقد أطلق الله بيعتى من أعناقكم ورد عليكم
أمركم ، فانظروا فى تأمير من أحببتم عليكم ، فانكم ان أمرتم
فى حياة منى ، كان أجدر ألا تختلفوا بعدى (١) . فوكل المسلمون
أبا بكر أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدن .

حينئذ دعا أبو بكر أهل الشورى ليقف على آرائهم فى أمر
من يخلفه . ولقدع الحديث لابن سعد ، اذ يقول :

ان أبا بكر دعا عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أخبرنى عن
عمر بن الخطاب (أى بين لى مقام عمر) ، فقال : تسألنى عن
أمر وأنت أعلم به منى ا فقال أبو بكر : وان . فقال عبد الرحمن :
هو والله أفضل من رأيك فيه .

(١) ابن الجوزى : سيرة عمر بن الخطاب ص ٤٤

ثم دعا عثمان بن عفان : فقال : أخبرنى عن عمر ، فقال : اللهم علمى به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله •

وشاور أبو بكر معهما سعيد بن زيد ، وأسيد بن الحضير ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار (١) • « وان منهم لمن حذره شدة عمر ، وقالوا له : « انك كنت تأخذ على يديه ولا تطيق غلظته ، فكيف ، وهو خليفة ؟ وما أنت قائل لربك اذا سألك عن استخلافه علينا ؟ » فبلغ الصبر بالرجل الصبور مداه ، وأمر من حوله أن يجلسوه ، فجلس وقال لمن خوفوه الله وعمر : « أيا لله تخوفوننى ؟ خاف من تزود من أمركم بظلم • أقول : اللهم انى قد استخلفت على أهلك خير أهلك ! » •

« ولو شاء أبو بكر لقال ان ما خوفوه من شدة عمر لفضيلة من فضائله التى قدمته عنده على غيره • فقد خاف عليهم الفتنة ، وكان أكبر حذره أن تجيء الفتنة من أولئك الأعلام الذين يتبعهم الطغام ، وليس لهؤلاء غير عمر يرهبونه ويتقون الفتنة باتقائه • ولما اتفق مدح المادحين ونقد الناقدين على ايثار عمر بالخلافة فرغ أبو بكر من مشورته ، وأبرأ الى الله ذمته ، ودعا بعثمان فأملى عليه كتاب العهد لعمر (٢) » •

ويذكر ابن سعد أنه بعد أن دعا أبو بكر عثمان ، وأملاه العهدة أمره أن يخرج الى الناس ، فخرج ومعه عمر وأسيد بن سعيد

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٢٢ .
(٢) العقاد : عبقرية عمر ص ٢٥٧ .

القرظي ، فقال عثمان للناس : أتبايعون إن في هذا الكتاب ؟ فقالوا : نعم . وقال بعضهم ، وهو علي : قد علمنا به ، وهو عمر . فأقروا بذلك جميعا ورضوا به وبايعوا (١) . وكانت وصية أبي بكر لعمر ، رضى الله عنهما من « هؤلاء النفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت أجوافهم وطمحت أبصارهم ، وأحب كل امرئ منهم لنفسه » قوله لعمر : « . . . واعلم أنهم لم يزالوا منك خائفين ما خفت الله ، ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك » .

وهنا ينبغي أن نشير إلى ما قاله عمر في إحدى خطبه : « بلغنى أن الناس هابوا شدتى ، وخافوا غلظتى وقالوا : قد كان عمر يشتد علينا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، ثم اشتد علينا وأبو بكر والينا دونه ، فكيف وقد صارت الأمور إليه ؟ ومن قال ذلك فقد صدق ، فقد كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنت عبده وخادمه . وكان من لا يبلغ أحد صفته من اللين والرحمة ، وكان كما قال الله تعالى : « بالؤمنين رءوف رحيم » فكنت بين يديه سيفاً مسلولاً حتى يغمدنى أو يدعنى فأمضى . فلم أزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى توفاه الله وهو عنى راض ، والحمد لله على ذلك خيراً ، وأنا به أسعد . ثم ولى أمر المسلمين أبو بكر ، فكان لا ينكر أحد دعته وكرمه وليته ، فكنت خادمه ووعونه ، أخلط شدتى بليته ، فأكون سيفاً مسلولاً حتى يغمدنى أو يدعنى فأمضى ، فلم أزل معه كذلك حتى قبضه الله عز وجل ،

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٠٠ .

وهو عنى راض ، والحمد لله على ذلك كثيرا ، وأنا به أسعد .
ثم انى قد وليت أموركم أيها الناس ، فاعلموا أن تلك الشدة
قد أضعفت ، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدى على
المسلمين . فأما أهل السلامة والدين فأنا ألين لهم من بعض
لبعض » .

— وفي تولية عمر يقول الطبرى : « أن أبا بكر ، رضى الله
عنه لم يكتب عهده لعمر الا بعد أن استشار كبار الصحابة ،
وهم قادة الرأى وموضع ثقة الأمة ، فإثنوا كلهم على عمر
ولما أتم استشارته أشرف أبو بكر على الناس ، وهو يقول :
« أترضون بمن استخلف عليكم ، فانى والله ما ألوت جهد
الرأى ، ولا وليت ذا قرابة ، وانى استخلف عمر بن الخطاب ،
فاسمعوا له وأطيعوا » . فقالوا : « سمعنا وأطعنا » (١) .

ويقول ابن تيمية : « . . . وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر
إنما صار اماما لنا يايحونه وأطاعوه . ولو قدر أنهم لم ينفذوا
عهد أبى بكر ولم يبايعوه ، لم يصر اماما (٢) » .

وهكذا تولى عمر الخلافة بعد أن استشار فيه أبو بكر أهل
الرأى والحكمة والاجتهاد من المهاجرين والأنصار ، وبعد أن
أجمع المهاجرون والأنصار على تزكية عمر واقرار رأى أبى بكر
فى ترشيحه .

(١) تاريخ الأهم والملوك ج ٥ ص ٥١
(٢) منهاج السنة ج ١ ص ١٤٣

وَقَدْ بَوَّعَ عَمْرٌ بِالْخِلاَفَةِ بِاجْتِمَاعِ لَمْ يَنْعَقِدْ لِأَمَامٍ قَبْلَهُ
وَلَا بَعْدَهُ * * وَقَدْ فَارَقَ الْفَارُوقُ الدُّنْيَا ، عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ
وَرِضْوَانُهُ ، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ يَنْقُضُونَ وَالْمُتَّفِقُونَ عَلَى جَمْعِهِ
يَزِيدُونَ *

بيعة عثمان بن عفان

— لما حمل عمر الى منزله ، بعد أن طعنه فيروز (أبا لؤلؤة)
بخنجر مسموم وهو قائم يصلي بالناس صلاة الفجر ، أشار
الطبيب على عمر ، ومن حوله ، أن يعهد لمن يراه خيرا للاسلام
والمسلمين • فقال عمر وهو يجود بأنفاسه الطاهرة : عليكم بهؤلاء
الرهط الذين قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، انهم من
أهل الجنة : على بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبدالرحمن
ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ،
وظلحة بن عبيد الله ، فلتختاروا منهم رجلا • كما أمر أن
يحضروهم عبد الله بن عمر في الاجتماع على ألا يكون له من
الأمر شيء ، فعمر لم يدخل ابنه عبد الله ، رغم ورعه وتقواه
واحترام المسلمين له ، وانما أمر بأن يحضر الاجتماع مشيرا
فقط دون أن يشملته الاختيار ، وقال عمر في هذا : حسب بني
الخطاب أن يتولى الخلافة واحد منهم ، فهو لم يشأ تطبيق
النظام الملكي الوراثي الذي كان معمولاً به في الدولتين الفارسية
والرومانية •

فلما أصبح دعا عمر الخمسة الأولين ، إذ كان ظلحة غائبا

عن المدينة ، وقال لهم : انى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر الا فيكم ، وقد قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو عنكم راض • انى لا أخاف الناس عليكم ، ولكنى أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم ، فيختلف الناس • انهضوا فتشاوروا واختاروا رجلا منكم (١) • • وهكذا وضع عمر الأمانة التى حملها طوال سنى خلافته فى مثل عزم المرسلين ، فى أعناق هؤلاء مجتمعين •

وقرر عمر أن يجتمع المرشحون للخلافة ثلاثة أيام يتشاورون فى أمرهم ، ويصلى بالناس فى هذه الفترة « صهيب بن سنان » واذا وقف ثلاثة فى جانب شخص ، ووقف الثلاثة الآخرون فى جانب آخر ، كان رأى عبدالله بن عمر مرجحا ، فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم ، فان لم يرضوا بحكم عبد الله اختاروا الفريق الذى فيه عبد الرحمن بن عوف •

واجتمع الرهط الذين ولاهم عمر ، فتشاوروا • • ورأى عبد الرحمن بن عوف اشتداد المنافسة ، فقد كان كل من المرشحين يحرص على أن تكون الخلافة له ، كما رأى أن الأيام الثلاثة التى حددها عمر قاربت على النهاية دون أن يصلوا الى اختيار الخليفة الجديد • • فقال لهم عبد الرحمن بن عوف : لست بالذى أنافسكم فى الأمر ، والله لأن تؤخذ مدية ، فتوضع فى خلقى ، ثم ينفذ بها الى الجانب الآخر أحب الى من ذلك • ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم • فجلعوا ذلك الى عبد الرحمن واختار عثمان بن عفان للخلافة ، فأمضى الباكون اختياره •

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ١٣ و ٣٥ وما بعدها.

ويذكر الطبري : ان عبد الرحمن بن عوف الذي فوض اليه الاختيار لم يأل جهدا ، وأمضى أياما وليالي يسأل الناس عن يختارونه . ولم يعقد البيعة لعثمان الا بعد أن تيقن أن أغلبية الناس مجموعون عليه ، ثم بايع له الجميع « (١) » .

وفي هذا يقول ابن تيمية : « ان عثمان لم يحصر اماما باختيار بعضهم ، بل بمبايعة الناس له . وجميع المسلمين بايعوا عثمان ابن عفان لم يتخلف عن بيعته أحد . قال الامام أحمد : ما كان في القوم من بيعة عثمان كانت باجماعهم . . والا لو قدر ان عبد الرحمن بايعه ، ولم يبايعه على ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يحصر اماما . . لقد أقام عبد الرحمن ثلاثا حلف أنه لم يغمض فيها بكبير نوم ، يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم باحسان ، ويشاور أمراء الأنصار . فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان ، وذكر أنهم كلهم قدموا عثمان فبايعوه ، لا عن رغبة أعطاهم اياها ، ولا عن رهبة أخافهم بها (٢) » .

ولنصغ أيضا الى « ابن كثير » في « البداية والنهاية » يحدثنا عن تولية عثمان وكيف حمل أمانة الحكم فيقول : « . . نهض عبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنه ، يستشير الناس ، ويجمع رأى المسلمين عامتهم وقادتهم ، جميعا واشتاتا ، مثنى وفرادى ومجتمعين ، سرا وجهرا ، حتى خلص الى النساء المحجبات في بيوتهن ، وحتى سأل الولدان في المكاتب ، وحتى سأل الرقيق الواقدين على المدينة . . » .

(١) المرجع السابق ص ٢٨

(٢) منهاج السنة ج ١ ص ١٤٣

« ثم أرسل عبد الرحمن في طلب عثمان وعلي ، فقدموا عليه ، فأقبل عليهما ، وقال لهما : سألت الناس عنكما ، فلم أجد أحدا يعدل بكما أحدا .. ثم أخذ العهد علي كل منهما لئلا يولاه ليعدلين ، ولئلا يولى عليه ليسمن ، وليطيعن .. ثم خرج بهما الى المسجد ، وقد لبس عبد الرحمن العمامة التي عممه بها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وتقلد سيفا ، وبعث الى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار . ونودي في الناس كافة : الصلاة جامعة .. وترأص الناس حتى غص بهم المسجد ، وحتى لم يبق لعثمان موضع يجلس فيه الا في أخريات الناس ، وكان رجلا حيبا . ثم صعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فدعا دعاء طويلا ، ثم تكلم ، فقال : أيها الناس ، انى قد سألتكم سرا وجهرا ، فلم أجدكم تعدلون بعلي وعثمان أحدا فقم الى يا علي .. فقام اليه وأخذ عبد الرحمن بيده وسأله : هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه ، وفعل أبي بكر وعمر .. ؟ قال علي : علي كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأي . ثم قال : قم الى يا عثمان ، فقام اليه ، فأخذ بيده وقال : هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنة رسوله ، وفعل أبي بكر وعمر .. ؟ وقال عثمان : اللهم نعم .

« فرفع عبد الرحمن رأسه الى سقف المسجد ، ويده في يده عثمان ، وقال : اللهم اسمع واشهد . اللهم انى قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان .. وازدحم الناس على عثمان يبأيعونه » .

وهكذا حمل عثمان أعباء الخلافة . حملها وهو على وشك أن يستقبل السبعين من عمره .

بيعة على بن أبي طالب

— بويح لعلى بالخلافة بعد حادثة من افجع الحوادث في التاريخ الاسلامى ، وهى اغتيال حياة عثمان بن عفان ، رضوان الله عليه ، في شيخوخته الوهنانة ، بعد أن حاصره الثوار والمتمردون في داره ، ومنعوه الماء ، وكاد يقتله الظمأ لو أمهله القتلة بضعة أيام ..

ولما قتل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، بايع عليا جميع من كانوا بالمدينة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويروى الطبرى عن محمد الأكبر المعروف بابن الحنفية أنه قال : : كنت مع أبى (على بن أبى طالب) حين قتل عثمان ، رضى الله عنه ، فأتاه بالمنزل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ان هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من امام ، ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة في الاسلام ولا أقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فقال : لا تفعلوا ، فانى أكون وزيراً خير من أن أكون أميراً . فلما ألقوا عليه ، قال : ففى المسجد ، فان بيعتى لا تكون

خفيا ، ولا تكون الا عن رضا المسلمين ، فقال عبدالله بن عباس :
فلقد كرهت أن يأتى المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبى هو
الا المسجد . فلما دخل ، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ،
ثم بايعه الناس . . .

وروى أنه لما اجتمع أهل المدينة لهذا الأمر ، قال لهم أهل
مصر : أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعقدون الامانة ، وأمركم
عابر على الأمة ، فانظروا رجلا تتصيبونه ونحن لكم تبع ، فقال
الجمهور : على بن أبى طالب نحن به راضون (١) .

وفى كتاب « عبقرية الامام » للأستاذ عباس العقاد ، تقرأ
مايلى : « قال سيف بن عمر عن جماعة من شيوخه : « بقيت المدينة
خمسة أيام بعد مقتل عثمان وأميرها الغافقى بن حرب يلتمسون
من يجيئهم الى القيام بالأمر ، والمصريون يلحون على على ،
وهو يهرب الى الحيطان (البساتين) ، ويطلب الكوفيون الزبير
فلا يجدونه ، والبصريون يطلبون طلحة فلا يجيئهم ، فقالوا ،
فيما بينهم : لا نولى أحدا من هؤلاء الثلاثة . فمضوا الى
سعد بن أبى وقاص ، فقالوا : انك من أهل الشورى ، فلم يقبل
منهم ، ثم راحوا الى ابن عمر ، فأبى عليهم . فحاروا فى أمرهم .
ثم قالوا : ان نحن رجعنا الى أمصارنا بقتل عثمان من غير امره
اختلف الناس فى أمرهم ولم نسلم ، فرجعوا الى على ، فألحوا
عليه ، وأخذ « الأستر النخعى » بيده فبايعه ، وبايعه الناس . . .
وكلهم يقول : « لا يجلح لها الا على » . فلما كان يوم الجمعة
وصعد على المنبر بايعه من لم يبايعه بالأمس . وكان أول من

(١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك .

بايعة طلحة بيده الثلاء ، فقال قائل : انا لله وانا اليه راجعون ،
شم الزبير (١) » •

ومهما يكن من أمر تباين الروايات حول اليوم الذي بويع فيه
على ، أكان هو اليوم الذي قتل فيه عثمان أم بعد مضي خمسة
أيام ، فإن عليا قد بايعه وحج ، كلها في صميمها دعوة الى الوحدة
والتوحيد ، والقيام بها مظهر من مظاهر الوحدة بين المسلمين
في كل بقاع الأرض •

هذا من ناحية العقيدة • أما دولة الاسلام فانها منذ قيامها
في يثرب بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تعمل لتوحيد
المسلمين جميعا في كل أرض وصلتها دعوة الاسلام تحت راية
واحدة ، طلبا للقوة ، وتحقيقا لمبدأ التوحيد والوحدة الذي يدور
عليه الاسلام عقيدة ودولة •

وقد تحقق لدولة الاسلام ما هدفت اليه ، فأصبحت دولة
الاسلام ورايته تظل كل مسلم في كل أرض وصل اليها الاسلام ،
من أطراف الصين والهند في المشرق ، حتى سواحل المحيط
الأطلسي في المغرب •

والدول كالأفراد ، تمر في حياتها بأطوار مختلفة من القوة
والضعف كما يمرون ، وقد مرت دولة الاسلام بهذه الأطوار ،
وفي كل أطوارها وتقلب أحوالها بين القوة والضعف كانت تحافظ
على وحدتها ، حتى عندما تفككت وحدتها السياسية وانقسمت

(١) العقاد : عبقرية الامام ص ٥٧

الى دويلات صغيرة ظلت محتفظة برمز الوحدة ، وهو الخلافة
في مقرها في عاصمة الدولة الكبرى الأم .

وحتى الذين انفصلوا سياسيا عن الدولة كان كل منهم يعمل
على ضم ما يجاوره من دويلات يحكمها آخرون ، وهو في هذا
يهدف الى استعادة وحدة الدولة تحت سيطرته وسلطانه ،
ذلك أن هؤلاء الحاكمين كانوا يؤمنون بأن قوتهم في وحدة دولة
الاسلام لا في تفرقتها . فهذه خلافة العباسيين في بغداد ، وهذه
خلافة الفاطميين في القاهرة تعمل كل واحدة منهما للقضاء على
الأخرى ، وتوحيد العالم الاسلامي تحت سيطرتها وحدها
اعتقادا بأنها صاحبة الحق في حكم العالم الاسلامي كله كوحدة
واحدة لا كأجزاء متفرقة ، وكان في استطاعة أي منهما أن تقنع
وترضى بما تحت يدها من أراض شاسعة ، لو أن أيًا منهما كانت
تقبل التفرق والانقسام ، ولكن الصراع في جوهره كان صراعا
من أجل توحيد العالم الاسلامي ودولته في وحدة واحدة يقوى
بها ويحقق هدف الاسلام الأساسي من التوحيد والوحدة .

هذا هو المحور التاريخي الذي تدور عليه أحداث تاريخ دولة
الاسلام منذ قامت ، وفي كل عصورها وأطوارها .

وبعد ••

فمما تقدم يتبين لنا أن الحكومة الإسلامية قائمة على أصل الشورى في كل أمورها ، وأنها أساس ثابت ومتمين لتدعيم الأمور وتوثيقها — سيما إذا كان أصحاب الشورى من أولى الراى والفضل فى الأمة فلا شك أن تاريخهم الناصح وتقدمهم وسبقهم يجعلهم أهلا لهذه المكانة؛ لأنهم لا يصرون عن غرض ولا يتكلمون عن هوى فى نفوسهم وإنما يعملون للمصلحة العامة التى يقصد بها أولا وآخرا صالح المسلمين وقد مر بنا أن حجبة الشورى تعتبر دليلا قاطعا على الأخذ بها والنزول عليها حسما للخلاف ووضع الأمور فى نصابها كما حدث مع الرسول — صلى الله عليه وسلم — فى أكثر من موقف من المواقف المتقدمة ، وكما حدث فى بيعة أكثر الخلفاء من بعده •

فاذا عرفنا هذا أمكننا أن نجعل الشورى دائما نصب أعيننا ولا نحيد عنها فهى المصدر التشريعى الذى جرى الرسول — صلى الله عليه وسلم — والخلفاء الراشدون — رضى الله عنهم — عليه بل هى الدعامة الكبرى التى ارتكزت عليها الحكومة الإسلامية فكانت بذلك من أعظم الحكومات شأننا وأرفعها مكانا وأنبيلها فى نيل المقصد والهدف •

وفق الله جميع الحكومات العربية والإسلامية لهذا الغرض النبيل وجعلها محط الآمال وملقى الأهداف والأغراض فى كل وقت وحين •

فهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
٩	الحكومة الاسلامفة مبنفة على أصل الشورى
٢١	الشورى فى عهد الخلفاء الراشدين
٢٥	موضوعات الشورى
٢٩	حجفة الشورى
٤٠	هل هناك طرفة معينة للشورى ؟
٤٢	حق الامة فى اختيار الحاكم
٤٥	بيعة أبى بكر الصديق
٤٩	بيعة عمر بن الخطاب
٥٤	بيعة عثمان بن عفان
٥٨	بيعة على بن أبى طالب
٦٢	وبعد
٦٢	فهرس الكتاب
٦٤	ما رايك

مارأيك ؟

— وبعد يا عزيزي القارىء الكريم . . .

هذه رسالة اسلامية يقدمها لك المجلس الأعلى للشئون
الاسلامية فى الخامس عشر من كل شهر عربى ، فلعلها
تحوز رضاك ، وتترد على بعض الأسئلة التى تراودك ،
وتدور بخلد كل مسلم غيور على دينه ، حريص على
الاستزادة من مناهل الاسلام العذبة .

أكتب لنا برأيك فيها ، وما تراه من توجيهات تهدف أولا
وأخيرا الى خدمة أجل رسالة وأتم هدف .

والله نسأل أن يلهمك السداد والتوفيق .

على أن يكون خطابك متضمنا البيانات التالية :

الاسم :

العنوان :

الوظيفة :

ويرسل الى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

القاهرة : ٣ شارع الأمير قدادار متفرع من ميدان

التحرير .

قسم الرسائل والقرات

مطابع الاهرام التجارية

رقم الايداع ٥٤٤٤ / ١٩٧٦

الرقم الدولى / ١ - ٢٤ - ١٧٧ ISBN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية مصر العربية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية قسم الرسائل والتران

يسر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يرد المكتبة
الإسلامية والقارى العربى بالمؤلفات الإسلامية
التي قد باقدهم كبار أساتذة التراث المتخصصين

الأحاديث القدسية

(جزءان في مجلد واحد)

يشتمل على الأحاديث القدسية الموجودة في أمهات كتب السنة مثل:
موطأ الإمام مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع
الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه
واعتمد في شرح الأحاديث على شرح
الإمام النووي لصحيح مسلم، والعلامة القسطلاني لصحيح البخاري
يقع الكتاب في ٤٩٧ صفحة من القطع الكبير
مزوداً بفهارس الأحاديث ورواتها
من هذا المجلد ١١ قروش

محمد توفيق عويضة

يشرف على إصدارها

مركز البحوث



المن ٥ قروش

To: www.al-mostafa.com